والاردت الى آخره ومثالها لو كانت تحيض خمسا اول الشهر وتطهر آخره فحاضت في شهر آخره خمسا وانقطع
فطهرها خمسة وعشرون ثم طهرت ثلاثين ثم استحيضت فيكون حيضها خمسا عادتها من اول الدم وطهرها
ثلاثون فالعادة الاخيرة به ثم انه قد تتغير العادة في الحيض والطهر معا بلا انتظام فتعمل بالاخيرة كما قلنا
فيهما كما لو كانت تحيض خمسا من اول الشهر فحاضت في شهر الخمس الثانية ثم طهرت ثلاثين ثم استحيضت كلها
فحيضها خمس من اول الدم وهي الخمس الثانية من شهر الاستحاضة وطهرها بعده ثلاثون فالتغير قد
يكون في الوقت دون القدر في الحيض كهذه المسألة وقد يكون في القدر دون الوقت كان رأت
الخمس ايام عادتها زاد يومين ثم استحاضت في الشهر الثاني فيكون حيضها ايام عادتها سبعا وطهرها
كالاول فلو رأت فكان الخمس ثلاثا نقص حيضها يومين وهي في الطهر بعادتها وقد يتغيران معا
كان ترى ذات الخمس منها ولكل شهر او الثاني نقا الى عشر ثم الحيض الى عشرين ثم تطهر سبعا وعشرين ثم تستحاض
فاصل عادتها خمس اول الشهر وطهرها خمس وعشرون آخره فتغيرت الاخيرة بعشر حيضا في غير وقت الاولى
وهي العشر الوسطى وصار الطهر بينهما خمسا وثلاثين ثم صار طهرها بعد العشر سبعا وعشرين فتعمل به لانه
الاخير ويكون حيضها من اول دم الاستحاضة عشرا وطهرها سبعة وعشرين والحكم كذلك فيما لو
تكرر لها حيض وطهر بحكم التمييز كان يكون كل طهر في مسائلنا دما ضعيفا وحيضه دما ضعيفا
ثم تستحاض فتعمل بعادتها على صفة التمييز فان انتظم لها عادات وتكررت عملت بها كما عملت بها
كما قلنا في النقا ومن مسائل النقل ان من عادتها خمس من اول كل شهر وباقيه طهر فرأت في كل شهر الخمس
الاخير واستمر الدم ففيها وجهان مشهوران احدهما قاله ابو العباس ابن سريج حيضها خمس من اول
الدم ويصير طهرها عشرين لانه دم يصلح للحيض بعد طهر كامل فتحيض ما دام الاستحاضة كذلك كما
وتطهر عشرين والثاني وهو ظاهر المذهب حيضها الخمس الاولى من الشهر الثاني مراعاة لوقت عادتها
اذ يثبت مناط الحكم فلا يتغير الا بناسخ وما قبلها في آخر الاول دم فساد وقد سبق ان الدم الثاني
لو انقطع بخمس كان هو الحيض ويصير دورها خمسا وعشرين خمس حيض وعشرين طهر فلو رأت الدم مستمرا
بعد عشرين فقال اخذنا العاشر ولها خمسا حيضا وعشرين طهرا وهكذا ما دام الاستحاضة فتغير الزمان
انما يظهر اذا تكرر واستحال الدم عليه كما سبق التمثيل به من غير نظر الى اول شهر ولا آخره وكذا لو كانت
تعتاد الخمس الاول لمرار ثم رأتها في شهر فقاورات الدم في الخمس الثانية يكون حيضها الخمس منه ان استمر
حتى جاوز الاكثر وذلك كله فيمن تنسى دمها او يسقط في وقت الحكم بالطهر بما لا يقطع طهرا كما ان تحيض
خمسة العادة ثم تطهر عشرا ثم ترى الدم مستمرا فانما يكون بعد مضي قدر الطهر المعتاد واما من يتكرر حيضها حم
بقطع دمها بنقا متكرر بين الدما ويستمر ذلك كها على اوله وآخره فلها حكم يطول شانه وسياتي ثم الحكم
لثبوت العادة بمرة وهو الاصح ومراعاة الاخير عند اختلاف العادة ينبني عليه كما بني عليه المسائل
المذكورة ولنا وجه باشتراط تكررها مرتين ووجه ثلاثا ولنا وجه بمراعاة الاولية في بعض
المسائل اعني ولو تقدم عادة الحيض كما سبق عن ابن سريج فيأتي كلامهما على وجه وان كان قد سبق
ذكر شيء منه ثم نذكر المشكل قال النووي رحمه الله في روضته وكذا في شرح المهذب نقلا عن
الرافعي بلفظه فيه عالبا في من تحيض من كل شهر خمسا ولذا حاضت خمسها المعهودة اول الشهر ثم طهرت

عشرين

عشرين ثم رأت الدم خمسا ثم طهرت عشرين وهكذا مرات او مرتين ثم استحيضت ردت الى ذلك وجعل دورها ابدا
خمسة وعشرين وان لم يتكرر بان استمر الدم من الخمس الاخير يعني بعد ان رأت دور الخمس والعشرين دما ونقا مرة
واحدة فقال الرافعي فحاصل ما تحصل ما خرج من طرق الاصحاب فيها وفي نظائرها اربعة اوجه
اصحها الحيض خمسا من اول الدم وتطهر عشرين ابدا والثاني تحيض خمسا وتطهر خمسة وعشرين والثالث
تحيض عشرة من هذا الدم وتطهر خمسة وعشرين ثم تحافظ على دورها القديم والرابع ان الخمس الاخير وهي
اول الدم استحاضة والحيض بعدها خمسا اول الشهر الثاني ثم طهرت خمسة وعشرين اما لو كانت المسألة بحالها
فحاضت خمستها وطهرت اربعة عشر يوما ثم عاد الدم واستمر فالمتخلل بين خمستها والدم ناقص عن اقل الطهر يوما منه
ففيها اربعة اوجه اصحها ان اول العائد استحاضة تكميلا للطهر وخمسة بعده حيض ثم خمسة عشر طهر وصار
دورها عشرين ثم تحافظ على دورها القديم من اول الشهر الثاني والله اعلم انتهى وقد تبعه على ذلك مختصر الروضة
وصاحب جامع المختصرات وشارح روض ابن المقري الشيخ زكريا بل قرره بما يزيد الاشكال الآتي ومثله
المزجد في عبابه وقد استشكل في المسألة الاخيرة بانه خلاف القواعد المقررة فانه لم يسبق لها دور هو
عشرون في هذا النص بين فيرجع اليه وقد قرر في المجموع عقبه كذلك انها لو طهرت بعد خمس العادة عشرا ثم حيض
بحكا بغير دليل وقياسها في المسألة المصورة عن الرافعي ان تكون كالتي قبلها ان كانت مسبوقة بها فتطهر من
اول الدم ثم تحيض خمسا فدورها خمس وعشرين على الاصح كما مر فيهما ويختلف فيهما فان لهذه عادة قد تكررت
مرتين وان لم تكن مسبوقة بها بل كانت تحيض في كل شهر اوله خمسا فرأتها في شهر ثم طهرت اربعة عشر ثم
استحيضت كما وقع التصويب به للمتأخرين ممن وافق واستشكل فقياس ما سبق وقاعدته ان يكون
حيضها على الاصح خمسا اول الشهر الثاني وما قبله استحاضة وتحافظ على دورها كما هو الوجه الرابع
فيما ذكره ولم ينبه احد من المصنفين على هذه المخالفة بل تنبيه لمشايخنا رحمهم الله ان افراد الرافعي
ذلك الحكم الاول بنقيضه القواعد وظهر لها من كلام الشيخين رحمهما الله ان فيها كلاما سقطا او لا كما يقتضيه
ترتيبه في تنقل العادة في الطهر فانه قال وقد يتغير قدر الطهر دون الحيض وذكر صورة من دورها
ثلاثون كما ذكرنا وطهرها منه خمسة وعشرون ثم رأت الدم بعد عشرين منه فنقص منه خمس ثم طهرت عشرين
ثم استحيضت فصار دورها خمسا وعشرين بالصفة الاخيرة فلو لم يتكرر بل استحيضت بعد العشرين الطهر من
اول مرة ردت اليه لانه الاخير بناء على ثبوت العادة بمرة ثم ذكر المسألة المذكورة ولم يذكر فيها انقطاعا بل
فقياسا ان نقول ما لو كانت المسألة بحالها فحاضت خمسها ثم طهرت خمسة عشر ثم رأت الدم خمسا ثم
انقطع فطهرت اربعة عشر ثم رأته ففيها اربعة اوجه ويذكر ذلك على ما صورته وهذا عندي لا شك
فيه من حيث النظر واظن هذا الاختلاف سببها عما فهمه الولي ابو زرعة من الروضة فيمن صلى بصلاة
الامام على مرتفع وهو لا يحاذيه حيث وقع فيها وفي غيرها انه لا تصح صلاة المأموم في غير المسجد ان
ذلك مبني على طريق الخراسانيين في اشتراط قوة الاتصال والقرب وهي مرجحة عند النووي بما فهمه
الاسنوي وغيره مما نقله في الروضة من النص والجمهور رخص قال فعلت كذا انما الحصد قد انه يلزمه
ان فعله التصدق وكلاهما قاله انه مبني على وجوب الوفاء بما يسمى نذر اللجاج وادعى كل منهما ان ما
ذكره يؤخذ من كلام النووي وتبعهما غيرهما من المتأخرين ولعل ما ظنناه سقط من نسخة العزيز التي

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)